Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي

أ.م.د. داوود محبى
الاستاذ المساعد في جامعة طهران برديس فارابي في ايران
م.م. علاء محمد محيسن ال عبود
طالب دكتوراه في جامعة الاديان والمذاهب في ايران

# The evolution of the right to visit holy religious shrines In Iraqi and international law

## الملخص:

تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي يعتبر أمرًا هامًا ينبغي دراسته وفهمه بعناية. يتضمن هذا التطور الحاجة إلى تحليل التطورات التاريخية والتغيرات التي طرأت عليه عبر العصور، بالإضافة إلى تقييم الوضع القانوني الحالي وتحديد النقاط القوية والضعف في هذا الإطار. كما يتطلب تحديد التحديات والمشكلات التي تواجه حق الزيارات للمزارات الدينية في القانون العراقي والدولي، واقتراح الإصلاحات والتحسينات اللازمة لتعزيز هذا الحق وحمايته بشكل أفضل. من خلال التوعية والتثقيف، يمكن نشر الوعي بأهمية حق الزيارات للمزارات الدينية ودوره في تعزيز حرية المعتقد والدين في المجتمعات.

Abstract

The development of the right to visIt holy religious shrines In Iraqi and international law Is an Important matter that should be carefully studied and understood. This development includes the need to analyze historical developments and the changes that have occurred over the ages, In addition to assessing the current legal situation and identifying the strong and weak points in this framework. It also requires Identifying the challenges and problems facing the right to visit religious shrines In Iraqi and international law, and proposing the necessary reforms and Improvements to better enhance and protect this right. Through awareness and education, awareness can be spread of the Importance of the right to visit religious shrines and Its role in promoting freedom of belief and religion in societies.

## المقدمة :

### اولا: بيان المسالة

لا شك ان تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي مرت بمراحل عديدة وجب علينا في هذا المطلب بيانها وتقسيمها يصعب الحديث عن الحق في تغيير الدين دون توضيح علاقته بالحق في حرية الاعتقاد والدين، ورغم أن الحق في حرية الاعتقاد من الحقوق الراسخة في جميع المواثيق الإقليمية والدولية التي تناولته وأقرته بشكل مباشر، إلا أن الحق في تغيير الدين لم تشر إليه جميع تلك المواثيق بنفس الوضوح والصراحة، ولذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القوانين العراقية اما في الفرع الثاني: نتناول تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون الدولي

### ثانيا: ضرورة البحث

يعد تطوير حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي أمرًا ضروريًا لضمان حقوق الأفراد في ممارسة ممارسة العبادة والتعبير عن الديانة بحرية، وهو أيضًا جزء من حقوق الإنسان الأساسية المكفولة دوليًا. من خلال البحث في هذا المجال، يمكن تحديد الآليات القانونية الفعّالة لضمان حرية الوصول إلى المزارات الدينية وضمان سلامة وأمان الزوار. يتطلب ذلك دراسة تطورات القوانين والأنظمة الدولية ذات الصلة، بالإضافة

إلى البحث في التطبيق العملي لحق الزيارات في الواقع العراقي والدولي، وتحديد النقاط القانونية التي تحتاج إلى تعديل أو تحسين لتحقيق أقصى درجات الحماية لهذا الحق.

## ثالثا: اهداف البحث

أهداف البحث في تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي تشمل:

١. فهم التطور التاريخي: دراسة تاريخ تطور حق الزيارات للمزارات الدينية في القانون العراقي والقانون الدولي، وتحليل التغيرات والتطورات التي طرأت عليه عبر العصور.

٢. تقييم الوضع القانوني الحالي: تحليل الإطار القانوني الحالي لحق الزيارات للمزارات الدينية في القانون العراقي والدولي، وتحديد النقاط القوية والضعف في هذا الإطار.

٣. استكشاف التحديات والمشكلات: تحديد التحديات القانونية والعملية التي تواجه حق الزيارات للمزارات الدينية في القانون العراقي والدولي، وتحليل أسبابها وتأثيرها على تمتع الأفراد بهذا الحق.

٤. اقتراح الإصلاحات والتحسينات: تطوير توصيات قانونية وسياسية تهدف إلى تعزيز حق الزيارات للمزارات الدينية في القانون العراقي والدولي، وتحسين آليات تطبيقه وحمايته.

٥. التوعية والتثقيف: نشر الوعي بأهمية حق الزيارات للمزارات الدينية وأهمية حمايته وتعزيزه في القانون العراقي والدولي، وتوجيه الجهود نحو تعزيز هذا الحق بين الجمهور والمجتمع الدولي.

## رابعا سؤال البحث

ان سؤال البحث يتضمن ما مدى تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي؟

## خامسا فرضيات البحث

فرضية البحث في تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي قد تكون مثلاً:"تفترض هذه الدراسة أن تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والدولي يتأثر بالتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية على مر العصور. وعلى هذا الأساس، يتم تقديم فرضية بأن التطورات القانونية والقضائية والسياسية في العراق وعلى المستوى الدولي قد تؤدي إلى تعزيز أو تقييد حق الزيارات للمزارات الدينية، وقد يتمثل ذلك في تبني قوانين وسياسات جديدة، أو تفسيرات جديدة للقوانين القائمة، أو تغييرات في الممارسات القضائية أو السياسية المتعلقة بالموضوع. يهدف البحث إلى فحص هذه الفرضية وتحليل مدى صحتها من خلال دراسة تطور حق الزيارات للمزارات الدينية في القانون العراقي والدولي وتحليل العوامل التي تؤثر عليه."

## سادسا منهجية البحث

لقد تم اتباع المنهج التوصيفي التحليلي المقارن ويعتبر توصيف تحقيقي للنتايج البحثية بالإضاءة على كيف القضية واسبابها

## المبحث الأول : تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي

حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي أرسى قواعده منذ تأسيس الأنموذج البشري لأي جماعة اجتماعية. يعتبر هذا الحق خطوة مهمة وخطيرة، حيث يمكنه تأسيس تشكيلات تنظيمية تنتمي إلى الإنسان، خاصةً بعد الاختلاط والتواصل والحياة المشتركة بين أفراد المجتمع. ومع التطورات التقنية، أصبحت الحرية في ممارسة الدين حقًا من حقوق الإنسان، مما أزال التصورات القديمة المتعلقة بالعادات والتقاليد وطريقة الحياة وثقافة الرؤية نحو وجودية العالم. يعتبر الدين المنظم والراعي الأول لبداية البشرية، والشعور الديني يشكل جزءًا مهمًا وخطيرًا من أي شخصية بشرية. تسعى جميع التعاليم البشرية إلى رؤية الإنسان كمحب للخير والسلام، ساعيًا لبناء مجتمع يبتعد عن نوازع الشر والشيطان.[١]والمجتمع العراقي واحد من هذه المجتمعات البشرية الذي كانت محطة مهمة لرسالة الأديان ومسرحاً كبيراً للاحتراب الديني وغيره، وما تَرَكَته الحضارية، إلا عبارة عن تفويض ديني من الآلهة لأبنائها البشر لوضع قوانين الحياة المشتركة وتنظيم شؤونهم ووضع العقاب الدنيوي على كل من يخالف هذه القوانين، حتى خط الحرف الأول والتشريع الأول والقوانين التي أعطت التفوق لابناء الرافدين في مجال القانون والتشريع، وما كانت الأرض العراقية حكراً على طيف واحد او جماعة معينه، كان التنوع ديْدنها أمام تداعيات الحدث الراهن التاريخي، فعلى أرضه تحققت الانتصارات الكبيرة وشيدت المعاجز العمرانية، ويقينا إن كل ذلك لم يأت بدون تضحيات، ومثلما احتل جانبه العظيم والرائع التقدم الحضاري فان أرضه أيضا كانت أرضاً خصبة لنزق الحكام المتهورين بدماء شعوبهم، ومثلما منحت الديانات قدرا كبيرا من التحرر للعقائد والطقوس الدينية فإنها جاءت في مراحل تاريخية لتكون قامعا لذلك، ومنذ تأسيس

الدولة العراقية أشارت دساتيرها وقوانينها إلى ضرورة احترام الحرية والمعتقد الديني، وقد سبق الدساتير بيان المحاكم رقم ٦ لعام ١٩١٧ ولم يزل نافذا إلى الآن وهو الذي ينظم شؤون الأحوال الشخصية للطوائف الدينية في العراق قبل صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، كما إن هناك طوائف لما تزل تعيش غبنها التشريعي في تنظيم عقائدها الدينية، وبعد التغيير النيساني، كانت ولادة الدستور العراقي الدائم وباستفتاء شعبي ليترجم رؤية العراق الجديد للتنوع العقائدي ولأثني فهو يشير في مادته (٣) إلا أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب).[٢]وقبلها أشارت الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) منه و التي نصت «يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائيين». كما تضمنت المادة (١٠) من الدستور الضامن الحقيقي لحماية المقامات الدينية والعتبات ألمقدسه باعتبارها كيانات حضارية تؤكد الدولة على صيانتها والالتزام بضمان ممارسة الطوائف الدينية لشعائرها وطقوسها بحرية تامة، ولم يقف الدستور عند هذا الحد بل راح يؤكد في باب الحقوق والحريات وهو الباب الثاني من أبواب الدستور، وجاءت نصوصه أما بالتأكيد أو بالإشارة إلى تعزيز حرية المعتقد الديني، فالمادة (١٤) نصت على المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.[٣]ولم تختلف المادة (١٥) التي منحت كل فرد عراقي الحق في الحياة والأمن والحرية و لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها إلا بنص القانون. وهذه المادة بلا شك داعم لحرية المعتقد الديني يضاف إلى أن المادة (١٧) أشارت إلى احترام الدستور لخصوصية الشخص والحق بحريته الشخصية على أن لا يتنافى ذلك مع حقوق الآخرين والآداب ألعامه. وفي الفصل الثاني وهو فصل الحريات نصت المادة (٤١) التي لما تزل تثير خلافا كبيراً والتي نصت «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أ ومعتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم بقانون» وهي تأكيد جديد على رؤية مهمة باتجاه حرية المعتقد الديني ونصت المادة (٤٢) بما يلي «لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة» والمادة (٤٣) بفقرتيها.[٤]

١. أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

٢. تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.وكل هذه النصوص التي جاءت في متن الدستور هي نتاج التأثير المهم لثورة العالم في الحريات وحقوق الإنسان التي ألزمت الدول على تضمين مبادئ الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التي أقرت عام ١٩٦٦ والمواثيق والعهود الدولية التي أكدت على ضمانات الحقوق والحريات وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨، حيث تنص المادة ١٨ منه على أن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ومثلما ضمن الدستور في صلب وثيقته هذه الحقوق فان هناك عقوبة مقدرة لمن يقوم بانتهاك المشاعر الدينية والعقائدية لإفراد طائفة أو دين أو معتقد، فقد جاء قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل وفي باب الجرائم الاجتماعية الفصل الثاني تحت عنوان (الجرائم التي تمس الشعور الديني) وخصصت لها المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراق والتي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار:[٥]

١. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائره.

٢. من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.

٣. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معد لاقامة شعائر طائفة دينية أو رمز أو شيئا آخر له حرمة دينية.

٤. من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية أذا حرف نصه عمدا تحريفا بغير معناه أو إذا استخف بحكم من إحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥. من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٦. من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.إن النص العقابي لجريمة المس بالمشاعر الدينية لم تكن وليدة الوقت الراهن وإنما ترجع في تشريعها إلى صدور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وهذا يؤكد إن حرية المعتقد كانت مكفولة بنص القانون، وان أي خرق شهده المجتمع كان بفعل التعطيل الذي تمارسه السلطة المتجاوزة لحدودها التنفيذية بحيث تكون الدولة لا السلطة فقط حكرا على القائد والحزب، وان النص القانوني ليس بمعية المشرع القانوني والمطبق القضائي فحسب إنما يمتد ليشمل الجميع وبخاصة السلطة التنفيذية التي تكون المنفذ للتشريع والتطبيق، إن وجود حاضنة رؤوم للنص القانوني هو من يحقق الانسجام التام بين المادة القانونية وتطبيقها وتنفيذها وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه دولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان والحريات والتي يشكل المعتقد الديني جوهرا مهما في تحقيق صورتها الديمقراطية.[٦]

## المبحث الثاني . تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون الدولي

اذا ما تفحصنا جيدً ا المواثيق الدولية والإقليمية سنجد أن بعضها اعتبرت تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة مشمولاً في الحق في حرية

المعتقد او الحق في تطور المزارات الدينية المقدسة كاساس ديني وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر، اولت الديانات والشرائع السماويه التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لا سيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيويه والاخرويه، اولت الانسان وحقوقه اهتمامها الاول. ولما كان الاسلام كعقل واعٍ محورهذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان واعتبرها اتباعها حقوقاً من صنع الخالق فهي لا يجوز مسها...وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابله للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها او تطويرها متى يشاء الانسان وفي اي وقت اراد..لهذا السبب حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الانسان من واجبات وماله من حقوق.[٧]في حين نجد أن بعض مواثيق القانون الدولي وإن كانت أكدت على حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة باستنادها إلى الحق في حرية الاعتقاد فإنها لم تشر في فقرات قوانينها وتشريعاتها بشكل مباشر إلى الحق في الزيارات للمزارات الدينية المقدسة وإنما كانت ا لإشارة إليه تفهم بشكل ضمني.في حين سنجد أن هناك من المواثيق الإقليمية التي وإن كانت أكدت على حرية الاعتقاد وحق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة[٨] ولفهم ذلك وبيان ما تعنيه تلك العبارات وجب تقسيم هذا الفرع الى ثلاث فقرات متعددة الفقرة الأولى: وثيقة العهد الاعظم (الماغناكارتا) الفقرة الثانية: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا الفقرة الثالثة: عريضة الحقوق petition of rights سنة ١٦٢٨ في بريطانيا، وكانت كالاتي:

**المطلب الأول : وثيقة العهد الاعظم (الماغناكارتا)**

شهدت العصور الوسطى احداثاً وافكاراً اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية.ويعتبر ميثاق العهد الاعظم والمعروف بالماغناكارتا الذي صدر عام ١٢١٥ من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان[٩] و تناولت هذه الوثيقة ما يتضمن في محتواه حق المزارات الدينية المقدسة.تتالف وثيقة (الميثاق العظيم) من ٦٣ قسما، تناول معظمها حقوق الإقطاعيين وواجباتهم، ولكن بعض بنودها نص كذلك على حماية حقوق الكنيسة والتجار وسكان المدن والقرى حيث ان الكنيسة في النظام الغربي يمثل ما يشابه المزارات الدينية المقدسك وهذا ما دل ان وثيقة العهد الاعظم (الماغناكارتا) كانت تنص في احد بنودها لحماية حق المزارات الدينية المقدسة.[١٠]كما أنها كفلت حقوق النساء والأطفال في الميراث، ونصت على أنه لا يجوز معاقبة الأشخاص على ارتكاب أي جرائم إلا إذا أدينوا بشكل قانوني. وأعطت الوثيقة كذلك الحق للبارونات في إعلان الحرب على الملك إذا لم يلتزم ببنود الميثاق.كانت ماغنا كارتا أول وثيقة مكتوبة تؤسس لحكم القانون وتحَجّم صلاحيات الملك ونفوذه وتسمح لملاك الأراضي الأثرياء بأن يكون لهم رأي في أي ضرائب جديدة يرغب الملك في فرضها. ولكن عند صياغتها، كان الهدف الرئيسي من ورائها هو أن تكون ببساطة اتفاقية مؤقتة لتحقيق السلام ومنع نشوب حرب أهلية.[١١]أعيد إصدار الميثاق مرة أخرى في عام ١٢٢٥، وبحلول ذلك الوقت، أصبح أكثر من مجرد إعلان للقانون العام. ف تحول بحسب مؤرخين إلى رمز للكفاح ضد القمع والاستبداومتى باتت حرية التعبير عن المعتقد والتي تمثل رمزا للتعبير عن الراي وتعتبر تمهيدا لحق تناول الديانات والشرائع بشكل حر ومطلق في خطر، كان يتم الاستشهاد بالميثاق للدفاع عنها.[١٢]الأثر الذي تركه ماغنا كارتا على إنجلترا، ثم على مستعمراتها لاحقا، لم يأت من البنود المتعلقة بتنظيم العلاقات الإقطاعية، بل من البنود الأكثر عمومية التي فسرتها الأجيال اللاحقة بوصفها حماية لحرياتهم وحقوقهم.على سبيل المثال، أشهر بنود الميثاق، والذي ينص على أنه "لا يجوز اعتقال أي شخص حر أو سجنه أو تجريده من ممتلكاته أو تجريمه أو نفيه أو معاقبته بدون وجه حق بأي شكل من الأشكال، [أو مهاجمته]، إلا بعد صدور حكم عادل من قبل أقرانه أو بموجب قانون البلاد"، كان مصدر إلهام لإعلانات حقوقية لاحقة، مثل (التماس الحقوق) الذي قدمه البرلمان الإنجليزي إلى الملك تشارلز الأول في عام ١٦٢٨ للمطالبة بعدم سجن أي شخص بدون سبب، وعدم إيواء الجنود في مساكن خاصة بدون إذن أصحابها وعدم تطبيق الأحكام العرفية في وقت السلم.[١٣]بل إن هذا البند أصبح فيما بعد بمثابة حجر الأساس لمفهوم (due process) «أو الإجراءات القانونية الواجبة والسليمة» في نظام القضاء الأنجلو–أمريكي.في القرن السابع عشر، عندما شرعت المستعمرات البريطانية في وضع قوانينها الأساسية، ضمنتها عبارات وكلمات من ماغنا كارتا، كما أن الحقوق الأساسية التي نص عليها دستور الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٨٩) شملت بعض المبادئ التي أسس لها الميثاق العظيم.[١٤]ويعتبر الكثير من المختصين أن (إعلان الاستقلال) الأمريكي (١٧٧٦)، و (وثيقة الحقوق) البريطانية (١٦٨٩) و (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) الفرنسي (١٧٨٩) ولدت جميعها من رحم ماغنا كارتا.في كثير من الأحيان، كان ملوك إنجلترا يحاولون تجاهل ماغنا كارتا. ولكن الوثيقة كانت الخطوة الأولى باتجاه تقليص صلاحياتهم وسلطاتهم. وبينما تآكلت تلك الصلاحيات تدريجيا، تعاظم نفوذ النبلاء أولا ثم البرلمان لاحقا، حتى لم يعد للملك أو الملكة أي دور سياسي على الإطلاق.يرى كثير من المؤرخين والحقوقيين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه عام ١٩٤٨ استلهم من مبادئ ماغنا كارتا وغيرها من المواثيق الحقوقية في الغرب.أسس (الميثاق العظيم) للفكرة الحقوقية الحديثة التي تنص على أنه لا يمكن سلب الحقوق الأساسية للأفراد أو التدخل فيها إلا من خلال إجراءات قانونية سليمة.أسس ماغنا كارتا كذلك لمبدأ الحكم بالتراضي الذي تحول إلى الحق في انتخابات حرة ونزيهة، وشمل بنودا تحظر الرشوة والفساد الحكومي.نصت الوثيقة أيضا على حق الكنيسة في التحرر من نفوذ الحكومة، وحق جميع المواطنين

الأحرار في امتلاك وتوريث الممتلكات، وحمايتهم من الضرائب المبالغ فيها.كما أنها نصت على حق النساء الأرامل اللاتي لديهن ممتلكات أن يؤثرن عدم الزواج مرة أخرى، وأسست لمبدأ تساوي الجميع أمام القانون.لم تحقق وثيقة ماغنا كارتا – التي لم يطلق عليها هذا الاسم إلا بعد سنوات من صياغتها – نجاحا كبيرا وقت صدورها: فقد فشلت في منع الحرب الأهلية، ووصفها بابا الكاثوليك آنذاك، البابا إنوسنت الثالث، بأنها "غير قانونية وغير عادلة وتقوض الحقوق الملكية وبمثابة عار على الشعب الإنجليزي".لكن أهميتها تكمن في رمزيتها كواحدة من أول الوثائق التاريخية في الغرب التي وضعت بذور مفاهيم الحرية والعدالة والديمقراطية. وفي القرون الثمانية التالية لصياغتها، صدّرت ماغنا كارتا تلك الأفكار والمفاهيم لمختلف أنحاء العالم.وقد فرضت هذه الوثيقه الدستورية على ملك انكلترا جون وقيدوا سلطاته واجبروه على توقيعات واحتوت على ٦٣ مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك كما كرست حريات الكنيسه وحقوق المدن ضد تعسف الملك وحقوق النساء والارامل والسيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم فضلاً عن ضمانات قضائية اصبحت اساساً لقاعدة هابياس كوربوس (منع الاعتقال التعسفي).[١٥]وتشير المادة الاولى من الماغناكارتا الى ان كنيسة انكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحرياتها دون ان انتقاص.[١٦] كما تشير المادة (١٢) من الميثاق الى انه لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس العام. أما المادة (٣٩) منه فتنص على انه لا يمكن ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتباره خلرج القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.[١٧]كما سمحت المادة (٤٢) بحرية السفر والتنقل وهذا ما يسمح الزيارات للاماكن المقدسةبكل حرية ودون قيداو شرط حينما نصت على انه يسمح لكل شخص لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة اليها بحرية وبكل امان.عدا فترات الحرب ولمدة محدودة، من اجل المصلحة العامة للمملكة. وقد اعتبر بعض الباحثين ان العهد الكبير هو اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وانه اول القوانين العامة في الدستور الانكليزي واول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد وانه حجز الزاوية في بناء الحرية. وبذلك عدت وثيقة الماغناكارتا رمزاً للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى.[١٨]وعرفت القرون الوسطى مفكرين كانت أراؤهم وافكارهم تصب بشكل مباشر او غير مباشر في مجال حقوق الانسان والاعتراف بها. ومن بين هؤلاء المفكر الانكليزي روجر بيكون (١٢١٤–١٢٩٢) والذي يعد رائد العلم التجريبي. اذ دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفه وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطان الانسان على الطبيعه..[١٩]اما توماس الاكويني (١٢٢٤–١٢٧٤) الفيلسوف الايطالي الذي درس في فرنسا فان نظريته عن الدولةحولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد حين اكد على ان الناس بحاجه الى الدول والدول يجب ان تكون فب خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم.كما عد توماس الاكويني القانون الطبيعي تعبيراً عن الارادة الالهية وجاءت حركة الاصلاح الديني في اوربا لتحرير العقل والانسان الاوربي من سطوة الكنيسه وقيودها.فكان مارتن لوثر (١٤٨٣–١٥٤٦) زعيماً بارزاً لحركة الاصلاح في المانيا ومؤسساً للمذهب البروتستاني. وانكر لوثر ان تكون الكنيسه ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه. واكد ان خلاص الانسان لا يتوقف على أداء الافعال الخيرة والاسرار الغامضة والطقوس وانما يتوقف على الايمان المخلص للانسان.وتبعه جان كالفن (١٥٠٩–١٥٦٤) وهو احد زعماء حركة الاصلاح الديني وقد ولد في فرنسا واستقر بمدينة جنيف. واكد كالفن على ان الانسان يستطيع ان يثبت من خلال حياته الشخصية ان الله اصطفاه. وكان توماس مور (١٤٧٨– ١٥٣٥) احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية ويعد من الفلاسفه العقلانيين الانسانيين في عصر النهضه.

### المطلب الثاني : إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا

صدرت هذه الوثيقة بعد الثورة الفرنسية التي نشأت نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحاكم وسطوته. تتميز هذه الوثيقة الفرنسية بشموليتها ووضوحها في حماية حقوق الإنسان، حيث لم تقتصر على المواطن الفرنسي بل امتدت لتشمل الجميع. كان التركيز الرئيسي في مقدمتها على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها، لأن الجهل أو النسيان أو الازدراء بها يمكن أن يؤدي إلى المصائب العامة.[٢٠] تجاوزت حماية الإعلان عن حقوق الإنسان في فرنسا حدود المواطن الفرنسي، حيث توسعت لتشمل حمايتتعلق المزارات الدينية المقدسة بأماكن أو مواقع ذات أهمية دينية وروحية بالنسبة للمعتنقين لتلك الديانة، وشددت مقدمته على أهمية توعية الإنسان بحقوقه وتذكيره بها. فالجهل أو النسيان أو الازدراء بها يمكن أن يسفر عن المصائب العامة.[٢١] في بداية الإعلان، أكد ممثلو الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية أن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هم العوامل الرئيسية وراء المصائب العامة وفساد الحكومات، واتخذوا قراراً بتقديم هذه الحقوق الطبيعية الثابتة في الإعلان، وقد وضع الشعب الفرنسي آمالاً كبيرة في الثورة التي تحققت من خلالها قيم الحرية والمساواة بين أفراد المجتمع. تماشياً مع تطلعات الشعب، اتخذت الجمعية الوطنية قرارات تتناغم مع أهداف الثورة، فرفعت شعارات الحرية والعدالة والإخاء. ولم يتبق سوى إقرار دستور وقوانين تحدد حقوق المواطن وتحميها من سوء استخدام السلطة. وهكذا، رأى النور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب ١٧٨٩، مما جسد تجسيداً حقيقياً لتطلعات الثورة ورغبات الشعب الفرنسي.[٢٢] والذي جاء بسبع عشرة مادة منها:

١. "جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وبالتالي، لا يمكن أساس الامتيازات المدنية إلا على مبدأ المنفعة العامة".[٢٣]

٢. غاية التنظيمات السياسية والحكومات تكمن في حماية حقوق الإنسان الطبيعية، والتي لا يجوز المساس بها، وتشمل الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان. ولا توجد حدود لحقوق الإنسان الطبيعية سوى تلك التي تضمن للآخر التمتع بنفس الحقوق، وتقر جميع الحدود وفقاً للقوانين التي يقرها ممثلو الشعب.[٢٤]

٣. مصدر السيادة هو الأمة، ولا يجوز لأي فرد أو مجموعة مزاولة أية سلطة إلا بموافقة الأمة أو حصولها على قبولها.[٢٥]

٤. الحرية والمشاركة السياسية متاحة للجميع بشكل شرعي طالما لا تتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين.[٢٦]

٥. لا يجوز للقوانين أن تحرم أي شيء ما لم يكن له ضرر على المجتمع.[٢٧]

٦. القانون يعبر عن إرادة الجماعة، وجميع المواطنين لديهم حق المشاركة المباشرة أو عبر ممثليهم في وضع القوانين. وينبغي أن يكون الجميع متساوين أمام القانون في الحقوق والواجبات، دون تفضيل شخص على آخر إلا بناءً على الكفاءة والموهبة.

٧. لا يجوز اتهام أو اعتقال أي شخص إلا في الحالات المحددة بواسطة القانون وفقًا للطرق التي ينص عليها القانون.

وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من الإعلان، فقد تم تقديم تعريف عام لحق الملكية، وعمومية هذا التعريف تضمن دورًا هامًا للحرية في تحديد حق الملكية وتشجيع ممارستها بشكل مباشر على ارتباط مع الحرية. "الملكية حق مصون ومقدس، ويجب ألا يمنع إلا لأسباب الضرورة العامة المثبتة بشكل قانوني، مع توفير تعويض مسبق وعادل". وتظهر أيضًا الحرية بوضوح في ممارسة حقي الرأي والاعتقاد، وفقًا للمادة ١٠ من نفس الإعلان. اما الفرنسي رابليه (١٤٩٠-١٥٥٣) فانه اكد على ان الاصل في طبيعة الانسان طيبه العنصر وصدق النظر وصحة الحكم في حين ان ميشيل دي مونتين (١٥٣٣-١٥٩٢) الفيلسوف الفرنسي اشار الى ان من حق الانسان ان يجاهد من اجل تحقيق سعادته على الارض. ويعد مرسوم (نانت) الصادر عام ١٥٩٨ والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيده والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضه واحترام حقوق الانسان اضافة الى ما تقدم ذكره من افكار واراء تجعل من الانسان محور اهتمام الفكر الاوربي آنذاك.وفي فرنسا كانت افكار مونتسيكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) وهو عالم الاجتماع الفرنسي والذي درس فيها كل جوانب السياسيه والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتابه (روح القوانين) الذي نشره في جنيف عام ١٧٤٨ وهو اشهر مؤلفاته. ووضع في كتابه هذا افكاره التي انتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية افضل اشكال الحكم وعلى اساس نظرية فصل السلطات. ويعتبر مونتسيكو ان العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء، وافكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أثرت في دستور فرنسا عام ١٧٩١ واسهمت في تثبيت الحريات الاساسية وحقوق الانسان.[٢٨] كما كان لفولتير (١٦٩٤-١٧٧٨) دور في نشر افكار الحرية ومكافحة التعصب فقد كرس قلمه وماله وقوة جسمه الضعيف وجاهه وكل ما يملك في العالم لاثبات حق كل انسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين. واكد في كتاباته على ان التاريخ كله يهدف الى تحرير البشر جثمانياً وعقلياً وخلقياً. وان صوت الخلق اقلام الحق. ودعا الى التطهر من عار ظلم الانسان لاخيه الانسان.اما جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) والذي يعد اب الثورة الفرنسيه في افكاره عن حقوق الانسان والذي برز في اطار حركة التنوير الفرنسي، وهو فيلسوف وعالم اجتماع واحد منظري علم التربية فكان اشهر مؤلفاته العقد الاجتماعي " والذي اصدره عام ١٧٦٢ وكتابه مقال في اصل عدم المساواة بين البشر الذي اصدره عام ١٧٥٥ فقد دعا فيهما الى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين النساء بصرف النظر عن اصلهم.ودافع توماس بين (١٧٣٧- ١٨٠٥) عن الحرية الفكرية في كتابيه (الفهم) و (عصر العقل) وكرس كتابه الثالث (حقوق الانسان) للدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه (الفهم) الامريكيين للانفصال عن انكلترا وتأسيس جمهورية وكان لهذا الكتاب اثر كبير في الثورة الامريكية. وحوكم توماس بين في انكلترا وحكم عليه بهدر دمه لحملته على الملوكية ومن العبارات التي حوكم من اجلها: "كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة" لكنه نجا لوجوده آنذاك في فرنسا.[٢٩]وفي أواخر العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث المتداخله (ما يعرف بعصر النهضه) ظهر ما يعرف بالانسانيين الذين أكدوا على قيمة الفرد في الحياة. وغدت مقولة "ان قيمة الانسان تكمن في ذاته" شعاراً رائجاً ومرغوباً طالما يؤدي تطبيقه الى التغيير نحو الافضل. ومن هذا المنطلق عد مفكرو عصر النهضه الانسان مقياساً لكل ما يخلقه الانسان نفسه، ولم يضعوا الحدود والكوابح امام امكاناته الخارقه وطاقاته الخلاقه، فهو في نظرهم كائن بوسعه ان يطرق كل الابواب وكل الطرق مفتوحه امامه.[٣٠]واستناداً الى ما تقدم فأن الماغناكارتا ومرسوم نانت وما جاء به الفلاسفه والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمه في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعيه ينبغي احترامها وعدم المساس بها. ومهد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة اكثر اهمية وهي الاقرار بهذه الحقوق الطبيعيه للانسان في القوانين الوضعيه.

**المطلب الثالث :عريضة الحقوق petition of rights سنة ١٦٢٨ في بريطانيا**

صدرت هذه العريضة في ٧ حزيران ١٦٢٨ بعد صراع بين الملك والبرلمان، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية، تضمنت حقوق وحريات المواطنين، وقد اشترط البرلمان نظير موافقته على المال الذي طلبه الملك (شارك الأول (١٦٢٥-١٦٤٩) للحرب ضد اسبانيا، ان يوافق الملك على عريضة الحقوق، وقد قبل الملك هذه العريضة،[٣١] ومن اهم بنودها:

١. ان يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية.

٢. لايسجن شخص الا بتهمة حقيقية محددة.

٣. لاتعلن الاحكام العرفية وقت السلم.

٤. احترام الحرية الشخصية.

٥. عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.غير ان النزاع لم يلبث ان تجدد بين الملك والبرلمان بشان حق الملك في فرض الرسوم الجمركية، وقد اتهم الملك بارتكاب الجريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرياته، وصدر الحكم ضده واعدم.[٣٢] اما قانون الاحضار (قانون الحرية الشخصية) habeas corpus act of سنة ١٦٧٩.يعتبر هذا القانون ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة، واصبح بموجب هذا القانون منع الاعتقال دون مذكرة قانونية. كما اصبح من حق الموقوف طلب إعادة دراسة توقيفه، وبهذا اصبح قانون الهابياس كوربوس أداة دفاع حقيقية عن الحريات الشخصية للافراد.[٣٣]وفي عام ١٦٨٩ وعلى طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات اصدر البرلمان البريطاني (شرعة الحقوق الشهيرة) وقد اشرت هذه الوثيقه النهايه الحقيقه للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكه ماري.. واهم ما جاء في هذه الشرعة هو ان الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكه في تعليق وتنفيذ القوانين واعتبارها غير شرعيه دون موافقة البرلمان. كما منحت المواطنين حق التظلم لدي الملك وان اي سجن او ملاحقة بسبب ذلك امر غير غير مشروع.. ونصت هذه الوثيقه على ان حرية الكلام والمناقشات والاجراءات داخل البرلمان لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في اية محكمة او مكان الا البرلمان نفسه.[٣٤]كما نصت هذه الشرعة على ان انتخابات اعضاء البرلمان يجب ات تكون حرة.وبعد ان احتل الانكليز امريكا لفترة طويلة اراد الامريكييون الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الانكليزي.. استمرت حرب الاستقلال من عام ١٧٧٥ حتى عام ١٧٨٣. وبدأت الولايات الامريكية الواحدة تلو الاخرى تعلن استقلالها ولم تنتظر حتى عام ١٧٨١ حينما اعترفت معاهدة فرساي باستقلال الولايات المتحدة.. وفي مايس ١٧٧٦ اعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي اخذ مضمونها في اعلان الاستقلال الامريكي في ٤ تموز ١٧٧٦ اي نفس العام واعتبرها بعض الباحثين نصراً كبيراً لحقوق الانسان. وقد صاغ هذه الوثيقة كل من توماس جفرسون وبنيامين فرانكلين وجون أدامز.. وجاء في وثيقة الاستقلال هذه اننا نعد الحقائق الاتية من البديهيات: خلق الناس جميعاً متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لاتنتزع، منها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة.. ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم فاذا قامت اية حكومة لتقضي على هذه الغايات اصبح من حق الشعب ان يستبدلها او يلغيها وان يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على اسس من المبادئ والانظمة التي يراها اجدى واصلح في صون سلامته وسعادته.[٣٥]في شباط عام ١٦٨٩ اقر البرلمان قانون الحقوق bill or rights الذي قبله الملك، وبهذه الوثيقة انتهت سلطة الملوك المطلقة. ومن اهم نصوص قانون الحقوق انه ليس للملك سلطة ايقاف القوانين، وليس له سلطة الاعفاء من تطبيقها، وليس له فرض اي ضرائب من غير موافقة البرلمان، كما انه ليس له الاحتفاظ بجيش دائم زمن السلم داخل البلاد دون مووافقة البرلمان، وبموجب قانون الحقوق اصبحت.موافقة البرلمان ضرورية لاعتمادات الادارات والمصالح العامة.اما سلطة الملك في اصدار اللوائح فقد تحددت بعدم خروجها على القوانين، وبالالتزام بالاطار التي وضعته.وبهذا التطور الطويل اقام البرلمان الانجيلزي خير الضمانات للحرية لا في اتجلترا وحدها بل في العالم اجمع، اذ وجد شكلا جديدا من الحكومات النيابية، والذي انتشر بعدئذ في اغلب بلاد العالم.فكان توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩) وهو الفيلسوف الانكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الانكليزية الليبرالية رفض في مذهبه في القانون والدولة نظريات الاصل الالهي واصدر كتابين "في المدينة ١٦٤٢ وليفياتان ١٦٥١" وضع فيهما افكاره حول الانسان.. اما جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤) فقد كرس في كتابه في الحكم المدني "وهو الفيلسوف الانكليزي المعروف دفاعه عن القانون ونقده للتسلط فيقول: "يبتدئ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون انزل الضرر بالاخرين" ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول "ان القوة الغاشمة غير المشروعه وحدها يجوز دفعها بالقوة.وان الشعب الذي أضطهد باطلاً سوف يهب لدى اول فرصة تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهله" ودافع لوك عن الحرية والمساواة الطبيعيه بين البشر واكد على انه لما كان الانسان يولد والحرية التامة والتمتع بجميع حقوق السنة الطبيعيه وميزتها دون قيد او شرط من سماته وشيمة اي انسان او جماعة من الناس في العالم، فله حق طبيعي بالمحافظه على ملكه أي على حياته وحريته وارضه ودفع عدوان الاخرين واذاهم.. واكد على انه لما كان البشر احراراً ومتساوين ومستقلين بالطبع، استحال تحويل اي انسان عن هذا الوضع واكراهه على الخضوع لسلطة انسان اخر دون موافقته.

كما اكد لوك على حرية الانسان وعدم خضوعه لاية قوة دون رضاه بقوله "كل امرىء حر بالطبع ولم يكن بوسع اية قوة ارضية ان تسخره لها دون موافقته".والجدير ذكره ان بين هويز ولوك نقطة مشتركة وهي تركيز افكارهما حول طبيعة الانسان قبل تكوين عقد اجتماعي يربط بين المواطنين والحاكم..وكان لكل منهما تأثير في تطوير المؤسسات الدستورية الانكليزية كما اثروا في الفلاسفة والمفكرين الفرنسيين في القرن الثامن عشر .والفيلسوف الانكليزي كاتب القانون (جيرمي بنتام) (١٧٤٨- ١٨٣٢) ارجع في نظريته عن الاخلاق كل دوافع السلوك الانساني إما الى اللذه او الى الالم موحداً بذلك بين الاخلاق والمنفعه الناشئة عن فعل ما. واكد على ان اشباع المصالح الخاصة للفرد هي الوسيله لتوفير اكبر قدر من السعادة لاكبر عدد من الناس. في حين كان جون سيتوارت ميل (١٨٠٣-١٨٧٣) الفيلسوف الانكليزي من دعاة الوضعية وفي مؤلفيه (مبادئ الاقتصاد السياسي ١٨٤٨) و (مذهب المنفعه ١٨٦٤) اعتبر المادة قوة دائمة للاحساس بينما الروح قوة دائمة للشعور.[٣٦] لقد كان لكل هؤلاء المفكرين والفلاسفه الذين ظهروا في اوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلقه. ولقد بحثوا وكتبوا في كل المواضيع التي تهم الانسان والمجتمع والحياة واحدثوا بذلك ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي تكبله في مجتمعاتهم وقدموا على هذا الطريق خدمة لقضية الانسان وحقوقه وحرياته.

## راي الباحث

رأي الباحث في تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة يعكس الاهتمام المتزايد بضمان حرية المعتقد والدين، وهو حق أساسي في العديد من الدساتير والوثائق الدولية والإقليمية. في القانون العراقي، يعكس حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة توجهاً نحو تعزيز الحريات الدينية وتمكين المواطنين من ممارسة دياناتهم بحرية وسلام.من خلال تحديد حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة كحق من حقوق الإنسان، يعزز القانون الدولي فهمنا لأهمية التواصل الديني والثقافي بين الشعوب والثقافات المختلفة. وتعتبر الوثائق الدولية والإقليمية التي تؤكد على حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة كجزء من حقوق الإنسان خطوة هامة نحو تعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الشعوب.من الجدير بالذكر أن هذا التطور في الفهم القانوني لحق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة يعكس التقدم في فهمنا لأهمية الحريات الدينية والثقافية كأساس للتنمية البشرية والتعايش المجتمعي السلمي. وبالتالي، فإن ضمان هذا الحق يسهم في بناء مجتمعات متسامحة ومتنوعة ومزدهرة.تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في القانون العراقي والقوانين الدولية يعكس تغيرات في الفهم القانوني للحريات الدينية والثقافية. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا التطور ينعكس أيضًا في الممارسة السياسية والاجتماعية، حيث تتم مساواة جميع المواطنين أمام القانون بغض النظر عن انتمائهم الديني أو الثقافي.إذاً، يمثل تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة خطوة مهمة نحو تعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الثقافات والأديان المختلفة. وبالتالي، يجب أن نستمر في دعم هذا التطور وتعزيزه من خلال التشريعات والممارسات التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز .راي الباحث؛ إن الكفاح من أجل الحرية الدينية قائم منذ قرون، وقد أدى إلى كثير من الصراعات المفجعة، وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أنه يمكن القول بأن القرن الحالي شهد بعض التقدم حيث تم الإقرار ببع ض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الدي ن أو المعتق بحيث اجمعت كل المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة كحق من حقوق الإنسان حرية مكفولة لكل فرد، وتم النص على هذه الحرية بشكل ص ريح ومباشر، ولم تختلف عن ذلك حتى المواثيق العربية، إلا أنه لم يشر، بنفس الوضوح والصراحة، إلى أن الحق في تغيير الدين مشمول في الحق في حرية الاعت قاد في جميع المواثيق الإقليمية والدولية، وتراوحت هذه المواثيق الدولية والإقليمية بين أن يكون هذا الحق مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد، وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر، وبين أن يكون م شمولاً في الحق في حرية ا لاعتقاد بشكل ضمني، أو لم يشر إليه على الإطلاق كما هو الحال بالنسبة للمواثيق الإقليمية العربية، والاسلامية نظرا لخصوصيات الاسلامية لها.و رغم الجهود الدولية العالمية (الامم المتحدة) و الاقليمية وحتى المنظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية، من اجل حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية خاصة للأقليات الدينية في كل انحاء العالم خاصة المسلم منها كالأقليات المسلمة في بورما، الا انها مازالت تتعرض الى انتهاكات ومضايقات كثيرة تصل الى الاعتداء وحتىالتقتيل دون تدخل من المجتمع الدولي .[٣٧]

## الخاتمة :

### اولا النتائج :

1 . تبيّن أن العراق يحتل مكانة مهمة في تاريخ الأديان، حيث كانت الأرض محطة لانتشار العديد من الأديان ومسرحاً للاحتراب الديني.

2 . تركت هذه التأثيرات الحضارية تراثًا غنيًا، ومن بينها تطوير القوانين والتشريعات التي منحت التفوق لأبناء الرافدين في هذا المجال. ورغم التنوع الديني في العراق،

3 . الدساتير والقوانين العراقية تؤكد على احترام حرية المعتقد الديني وتضمن حقوق جميع الأفراد بغض النظر عن ديانتهم أو معتقدهم. ومن خلال الدستور العراقي الدائم، يتم تعزيز هذه القيم والمبادئ، بما في ذلك حماية المقامات الدينية وتمكين الطوائف الدينية من ممارسة شعائرها بحرية تامة.

4 .من الموثقات الدولية والإقليمية التي أكدت على حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة باستنادها إلى حرية الاعتقاد، ولكنها لم تشر بشكل مباشر إلى هذا الحق، بل كانت الإشارة إليه ضمنية. في الوقت نفسه، كتب الأديان السماوية تحدثت عن حقوق وواجبات الإنسان وأعطتها قوة قانونية باعتبارها حقوقاً من صنع الخالق، وبالتالي لا يمكن تغييرها بمشيئة الإنسان.

5 .في الوقت نفسه، يُلاحَظ أن بعض المواثيق الدولية والإقليمية لم تُشر مباشرة إلى حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة، ولكنها أكدت على حرية الاعتقاد والدين كأساس لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى وثيقة العهد الاعظم (الماغناكارتا)، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩، وعريضة الحقوق petition of rights سنة ١٦٢٨ في بريطانيا، والتي كلها تناولت مبادئ حرية الاعتقاد والتعبير. لذا، يمكن تفسير تطور حق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة في إطار حرية الاعتقاد والدين المنصوص عليها في تلك المواثيق، بالرغم من عدم الإشارة المباشرة لهذا الحق.

## ثانيا :التوصيات

بناءً على التحليل السابق، هنا بعض التوصيات:

١. التعزيز والتوعية: ينبغي على الحكومات والمنظمات الدولية تعزيز التوعية بحق الزيارات للمزارات الدينية المقدسة وضمان احترامها كجزء من حرية الاعتقاد والدين.

٢. التكامل بين القانون الدولي والدين: يجب على المجتمع الدولي تعزيز التكامل بين القانون الدولي والدين فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرية الاعتقاد، مع مراعاة القيم والمبادئ المشتركة بين الأديان.

٣. حماية المواقع الدينية: يجب على الدول والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواقع والمزارات الدينية المقدسة من الاعتداءات والتدمير.

٤. تشجيع الحوار الديني: ينبغي تعزيز التواصل والحوار بين الأديان المختلفة لتعزيز فهم متبادل واحترام متبادل وتعزيز التسامح والسلم بين الشعوب.

٥. الالتزام بالقوانين والمواثيق: يجب على الدول والأطراف المعنية الالتزام بالقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية التي تضمن حقوق الإنسان وحرية الاعتقاد والدين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها وتعزيزها.

## المصادر :

ترتيب المصادر حسب الأبجدية:

١. إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر الإطلاقية، الليبرالية، القومية، الاشتراكية.

٢. العراقى، ثورة النقد في عالم الأدب والفلسفة والسياسة.

٣. عباس عبد الهادي، حقوق الانسان، دمشق، دار الفاضل ٢٠٠٩.

٤. العزاوي، الحقوق السياسية بالدساتير العراقية سلسلة الإقرارات القانونية المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

٦. الخشاب، دراسات في الإجتماع الديني.

٧. الخريجي، علم الإجتماع الديني.

١٠. الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري.

١١. هوكاس، الدين ونشوء العلم الحديث.

١٢. بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، مقارية بين النص والواقع.

١٤. بهي الدين، «مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة».

١٥. بون، الدولة، دار العلم والثقافة، مصر، ٢٠١١.

١٦. المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام.

١٧.المحمصاني، أركان حقوق الإنسان. الموسى و علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية: ج٢.الوثائق الوطنية والدولية

1 .من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

2 .وثيقة الميثاق الاعظم (الماكناكارتا).

3 .إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا.

4 .المواد المنصوص عليها في عريضة الحقوق petition of rights سنة ١٦٢٨ في بريطانيا.

5 . قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٣٥. المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

## هوامش البحث

[١] قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة

[٢] المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام: ص ٤٣٣

[٣] الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري: ص ٨٢٢

[٤] سبيلا، حقوق الإنسان والديمقراطية: ص ٢١

[٥] المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٦] المحمصاني، أركان حقوق الإنسان: ص ١١٠

[٧] الخشاب، دراسات في الإجتماع الديني: ص ١١٥

[٨] الظاهر، دراسات في الفلسفة الساسية: ص ١٩٤

[٩] العزاوي، الحقوق السياسية بالدساتير العراقية سلسلة الإقرارات القانونية المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية: ص ١٠٧

[١٠] بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، مقارية بين النص والواقع: ص ١٧٧

[١١] علوان و الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان–الحقوق المحمية: ص ١١

[١٢] عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ: ص ١٤٤

[١٣] بهي الدين، «مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة»: ص ١٧٩

[١٤] الموسى و علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية: ج٢، ص ١١

[١٥] العزاوي، الحقوق السياسية بالدساتير العراقية سلسلة الإقرارات القانونية المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية: ص ١٠٧

[١٦] المادة (١) من وثيقة الميثاق الاعظم (الماكناكارتا)

[١٧] المادة (٣٩) من وثيقة الميثاق الاعظم (الماكناكارتا)

[١٨] إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر الإطلاقية، الليبرالية، القومية، الاشتراكية: ص ٢١

[١٩] العراقى، ثورة النقد في عالم الأدب والفلسفة والسياسة: ص ١٤٢

[٢٠] ملكيان، التدين العقلاني: ص ٥٤

[٢١] سميث، أديان العالم: ص ٥٤

[٢٢] الخشاب، دراسات في الإجتماع الديني: ص ٨٧

[٢٣] المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا

[٢٤] المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا

[٢٥] المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا

[٢٦] المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا

[٢٧] المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في فرنسا

[٢٨] شلحت، نحو نظرية جديدة في علم الإجتماع الديني: ص ٧٤

[٢٩] سميث، أديان العالم: ص ٤١

[٣٠] ملكيان، التدين العقلاني: ص ٥٥

[٣١] بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، مقارية بين النص والواقع: ص ١٧٧

[٣٢] المواد المنصوص عليها في عريضة الحقوق petition of rights سنة ١٦٢٨ في بريطانيا

[٣٣] الخريجي، علم الإجتماع الديني: ص ١٦٦

[٣٤] هوكاس، الدين ونشوء العلم الحديث: ص ٤١

[٣٥] الخريجي، علم الإجتماع الديني: ص ١٦٦

[٣٦] خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان: ص ١٤٤

[٣٧] عباس عبد الهادي، حقوق الانسان، دمشق، دار الفاضل ٢٠٠٩، ص ١٣